

وسائل الشيعة

[238] أقول: حمله الشيخ أيضا على الحاج غير المتمتع لما مر في هذا الباب والذي قبله (2). (19085) 4 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن جميل قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحل له إذا حلقت رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا النساء، ثم قال: وإن عمر يقول: الطيب ولا نرى ذلك شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منعها الحيض منه (1). 15 - باب حكم من زار البيت قبل الحلق (19086) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة. (2) _____ مر في الحديث 1 من هذا الباب وفي الأحاديث 1 - 5 و 13 من الباب 13 من هذه الأبواب. 4 - مستطرفات السرائر: 32 / 31. (1) تقدم في الباب 84 من أبواب الطواف وما يدل على الحكم الأول في الحديث 20 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 505 / 3 وأورده في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب. (*) _____